

٢٠٢٢/٦٩ - ٢٠٢٣/٢/١٦ تاريخ (٢٠٢٣/٢/١٦)

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة ١: بصورة مؤقتة، وإلى حين صدور قانون يجيز للحكومة تحديد منح التعليم للمستخدمين والعمال عن العام ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣، فإن العمال والإجراء والمستخدمين الخاضعين لقانون العمل، وأيضا كان صاحب العمل، والذين لا يستفيدون من منح تعليمية من مصادر أخرى، يستفيدون من منحة تعليم عن أولادهم كما هي محددة في هذا المرسوم.

المادة ٢: تحدد قيمة المنحة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم كما يلي:

- ثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن الطالب المنتسب إلى المدارس الرسمية أو المجانية أو المؤسسات الخاصة بالمعروفين أو الجامعة اللبنانية، على ألا تتعدى قيمة المنحة التي يستفيد منها العامل عن تسعة ملايين ليرة لبنانية.

- ستة ملايين ليرة لبنانية عن الطالب المنتسب إلى المدارس أو الجامعات الخاصة على ألا تتجاوز قيمة المنحة ثمانية عشر مليون ليرة لبنانية.

المادة ٣: تدفع منحة التعليم المستحقة بالقيمة المحددة أعلاه، وفقا للأسس التالية:

١ - أن يكون التلميذ أو الطالب قد أكمل الثالثة من عمره قبل ١/٣١ من السنة الدراسية ولم يتجاوز الخامسة والعشرين.

٢ - أن يكون التلميذ أو الطالب مسجلا في إحدى الجامعات أو المدارس النظامية ولا تعتبر المدارس الليلية مدارس نظامية.

٣ - لا تستحق المنحة للمستخدم عن أولادها إلا إذا كانوا على عائقها وكانت تتقاضى عنهم تعويضات عائلية أو إذا كانت متزوجة من أجبر لا يتقاضى منحة تعليم عن أولاده.

٤ - لا يستفيد الأجبر من المنحة إلا إذا كان قد مضى على استخدامه في المؤسسة سنة قبل بدء العام الدراسي.

٥ - لا يجوز أن تنقص منحة تعليم عما هو محدد أعلاه، وأما إذا كانت المؤسسة تدفع له أكثر من ذلك فلا يجوز إنقاصها.

٦ - لا تعتبر المنحة عنصرا من عناصر الأجر ولا

مرسوم رقم ١١٢٢٨

اعطاء منح تعليم بصورة مؤقتة للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وتعديلاته (قانون العمل)،

بناء على المرسوم رقم ٨٧٢٨ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٨ (إعطاء منح تعليم بصورة مؤقتة للمستخدمين والعمال عن العام الدراسي ٢٠٢١ - ٢٠٢٢)،

بناء على ضرورة المحافظة على الانتظام الاجتماعي العام،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير العمل،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم

يدفع عنها أي رسم أو ضريبة اشتراك للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولا تتدخل في احتساب تعويض نهاية الخدمة.

المادة ٤: ينشر هذا المرسوم ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٨

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

وزير العمل

الإمضاء: مصطفى بيزم